الزمن الذي فوقه في نحو الافتتاح بالقراءة المعتدلة ولا يجب
ان يقرأ بعد حروف ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح
ولعل المنجه ان يقال الواجب ان يقرأ بقدر حروف ما كان يقرأه
في ذلك الزمن بقراءة نفسه لان هذا واجبه فليتامل انتهى ابن
قاسم قوله لتقصيره بعد وله عن فرض اي سنة قضية
التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فانى بالافتتاح
والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على الفاتحة
واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها انه يركع معه وان
لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما
عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان
تقصيره بما ذكر يتنفي في ذلك ان لا عبرة بالظن البين خطاؤه
انتهى سرح مر قوله والسبق الثاني هو قوله ام لا وقوله في هذا
اي ما بعد الاو قوله وما قبله هو ما قبل الا قوله بخلفه في هذا
وهو ما اذا تخلف لقراءة ما عليه من الفاتحة فيما اذا اشتغل بسنة
فالاشارة لما بعد الا وهو قوله والاتراه بقدرها وقوله لازامه
بالقراءة مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي لازاما اياه
بالقراءة وقوله فان لم يدرك الامام في الركوع الخ تفريع على كل
من القولين فهو محل وفاق وقوله بل يتابعه في هويه السجود
اي ان كان قد كمل ما عليه من القراءة والاوجبت عليه نية المفارقة
عند هوي الامام للسجود فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته
لانه حينئذ يصير متخلفا بركنين فعليين وعبارة شرح مر وان
فاته الركوع ولم يدرع وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد
تعارض في وجوب فاء ما لزمه بطلان صلاته بهوي الامام

للسجود

للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له من هذين الا بنية
المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير
انتهت وقوله فليس المراد الخ تفريع على قوله فان لم يدرك الامام
الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين اي فمن قال انه محذور اراد
انه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه مكروه اراد انه لا يغتفر
له ثلاثة اركان وقوله مطلقا اي في جميع احواله التي منها ادراك الركعة
واغتفار ثلاثة اركان الى غير ذلك وقوله فان ركع مع الامام الخ
محترز قوله قراءة بقدرها انتهى سيخنا قوله فان لم يدرك الامام
في الركوع الخ هذا مقابل لمحذوف تقديره فان قرأ بقدرها او ادرك
الامام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتدت بتلك الركعة فان لم يدرك
الخ انتهى سيخنا قوله بل يتابعه في هويه السجود قرر شيخنا ان هذا
يحتاج لتقييد تقريره ان كل ما عليه من القراءة والا فلا يتابعه بل ينوي
المفارقة وعلى هذا يكون كلام ما عليه الشارح جاريا على معتمد مر
الذي تقدم لكن الذي فهمه مر وابن ح من كلام الشارح ان غرضه
عدم تقييد وان مراده ان المأموم يتابع الامام في الهوي سواء كمل ما
عليه ام لا وان هذا الاطلاق معتمد عنده وعند التحقيق بحسب ما
فهمه عنه واعترضه مر بان التحقيق انما فرعه على المرجوح وعبارة
اي شرح مر وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته
في الهوي حينئذ ويوجه بانه لما لزمه متابعته حينئذ سقط موجب
تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما تحته فغلب واجب المتابعة وعليه
فلا تلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه وكلا عبارة صريحة في تفريعه
على المرجوح انتهت قوله بل انه لا كراهة اي على المعتمد من ان التخلف بركن
مكروه غير مبطل وقوله ولا بطلان اي على الضعيف القايل بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)